د-2023-30102-08-0000249

17 مارس 2023

مذكرة
إلى
السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات سليانة

الموضـوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 02 مارس2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "بلدية " تحصلت خلال سنة 2021 على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء المذكور بعنوان إنجاز مشروع ممول بهبة في إطار التعاون الدولي وأنها لم تتقدم للتأشير على قسائم طلب تزود في الغرض غير أنها قامت بتاريخ 24 ماي 2021 بإبرام صفقة مع "شركة " المتمثل نشاطها في الأشغال العامة قصد تهيئة وتعبيد الطرقات بسيدي جابر بوعرادة وذلك تحت النظام المذكور على أساس الشهادة سالفة الذكر ودون الاستظهار بقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة . كما ذكرتم أنها تقدمت بتاريخ 22 ديسمبر 2022 للإنتفاع بنفس الإمتياز بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مشروع آخر ممول بهبة في إطار التعاون الدولي فتم رفض ذلك بإعتبار عدم إحترام البلدية للإجراءات كما تم بيانه سابقا إضافة إلى إعتبار وضعيتها غير مسواة نظرا لعدم إيداعها لقائمة فواتير الشراء تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. وتطلبون بالتالي إيضاحات حول تمكين البلدية من الإمتياز المطلوب من عدمه وكذلك حول الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الإخلالات المتعلقة بالشهادة السابقة مع العلم وأنّ المزود قام بإستخلاص المبالغ دون إصدار فاتورة في الغرض.

وجوابـا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلب التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء موضوع توقيف العمل به.

وعلى هذا الأساس، وبخصوص الإقتناءات التي تمت تحت نظام توقيف العمل دون الاستظهار بقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة فإنّ المزود هو الذي يبقى مطالبا بالخطية الجبائية الإدارية التي تساوي 50% من مبلغ الأداء موضوع توقيف العمل به. مع العلم وأنّ نفس الخطية أصبحت تطبق على المنتفع بالإمتياز بداية من غرة جانفي 2023.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تمنح الامتيازات الجبائية إلاّ للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بمرور الزمن أو الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة تم في شأنها ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية.

وبالتالي وبخصوص إحترام أحكام الفصل 111 المشار إليه أعلاه فإنّ الأمر يتعلق بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة أو بإبرام رزنامة إستخلاص من قبل قابض المالية المختص بالنسبة للأشخاص الذين تخلدت بذمتهم ديون جبائية لفائدة الدولة، وبالتالي فإنّ عدم إيداع قائمات فواتير الشراء تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل البلدية لا يعني أنّ وضعيتها الجبائية غير مسواة.

هذا ويتعيّن بالنسبة للمشروع الممول بهبة في إطار التعاون الدولي تمكين البلدية من الحصول على الإمتياز المطلوب بعنوان إقتناءاتها الضرورية لإنجازه وذلك بعد التثبت من إستجابتها لبقية الشروط المستوجبة للإنتفاع بأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. مع تطبيق المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية عدد 30 بتاريخ 16 مارس 2006 والتي تجدون نسخة منها طيّ هذا.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي